

وينكس الحكم مع انعكاس المرض **الثالثة** من يحصل عد
سعيها أعاده ومن يتبين القيصه اني بهام كين يتعاف
بالعمره وظن انه فاحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص
كان عليه ثم بقره على رواية ويتم الفصان وكذا قيل
لوقلم الطعان او قصر شعير **الرابعة** لو دخل وقت فريضة
وهو في السعي قطعه وصل ثم انه وكذا لو قطعه لحاجة
له او لغيب **الخامسة** لا يجوز تقديم السعي على الطواف كما
لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فان قدمه طاف
ثم أعاد السعي ولو ذكر في أثناء السعي نقصا من طوافه
قطع السعي وان طوافه ثم **السعي القبول** في الأحكام
المتعلقة بمن بعد العود واذا قضى الحاج مناسك مكة
من طواف الزيادة والسعي وطواف النساء فالواجب
العود الى منى للبيت بها ويجب عليه ان يبيت بها
ليلتي الحادي عشر والثاني عشر ولو بات بعيرها كان
عليه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مستغلا
بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف الليل وقيل يشترط
ان لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر وقيل لو بات الليالي
الثلاث بعير منى اتمه تلك شياة وهو محمول على من
عزيت الشمس في الليلة الثالثة وهو معنى او من يبيت

ولوم

نسخة
عشر
وكذا الثالث

الصد

الصد والنساء ويجب ان يرمى كل يوم من ايام التشريق
الجوار الثالث كل حرم سبع حصية ويجب هنا زيادة
على انضمة شريط الرمي لترتيب سبدا بالاولى ثم
بالوسطى ثم حرم العقبة ولو رماها منكوسة اعاد
على الوسطى وحرم العقبة ووقت الرمي ما بين طلوع
الشمس الى غروبها ولا يجوز ان يرمى ليلا الا للعدو
كالخائف والمريض والرعاة والعبيد ومن حصل
له رمي اربع حصية ثم رمى على الجمرة الاخرى حصل
بالترتيب ولو نسى رمي يوم فضاء من العذر من ابدا
بالنابت ويعقب بالحاضر **ويستحب** ان يكون
ما يرميه لامسه عدو وما يرميه ليومه عند الزوال
ولو نسى رمي الجار حتى دخل مكة رجع ورمى وان خرج
من مكة لم يكن عليه شيء اذا انقضى زمان الرمي فان
عاد في المقابل رمى وان استتاب فيه جاز ويجوز ان
يرمي عن المعذور كالمريض ويستحب ان يقيم النساء
بمنى ايام التشريق وان يرمى الجمرة الاولى عن عينها
ويقف ويدعو وكذا الثانية ويرمي الثالثة مستدك
القبلة مقابلها وان يقف عندها او النكبة **ويستحب**
وقيل واجب وصورة انه انبر الله اكبر لا اله الا

رمي

وليس

سنة